

نظام رقم (١٢٣) لعام ٢٠٠٣

نظام الرواتب والعلاوات في جامعة مؤتة/صادر بمقتضى المادة (٢٥) من قانون الجامعات الأردنية الرسمية
رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته

المادة (١) : يسمى هذا النظام (نظام الرواتب والعلاوات في جامعة مؤتة لسنة ٢٠٠٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الرواتب

المادة (٢)^(١) : تحدد الرواتب الأساسية لأعضاء الهيئة التدريسية والموظفين الإداريين والفنيين في الجامعة ودرجات هذه الرواتب وفتاتها وزياداتها السنوية وفقاً لسلم الرواتب التالي:-

أ-أعضاء الهيئة التدريسية:-

| الزيادة السنوية بالدينار | الراتب | | الفئة | الرتبة |
|-----------------------------|--------|-----|-------|-------------|
| | إلى | من | | |
| ١٥ | ٨٥١ | ٤٠١ | | أستاذ |
| ١٢ | ٤٣٩ | ٣٩١ | أ | أستاذ مشارك |
| ١٢ | ٣٥٤ | ٣٠٦ | ب | |
| ١٠ | ٣٤١ | ٣٠١ | أ | أستاذ مساعد |
| ١٠ | ٢٨٩ | ٢٤٩ | ب | |
| ٧ | ٢٦٤ | ٢٢٢ | أ | مدرس |
| ٧ | ٢٠٧ | ١٦٥ | ب | |
| ٦ | ١٥٥ | ٩٥ | | مدرس مساعد |

^١ - تم تعديل المادة بالنظام المعدل رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٣ ويعمل به اعتباراً من صدوره في الجريدة الرسمية رقم (١١٤٩) تاريخ ٢٠١٣/٣/١٧

ب- الموظفون الإداريون والفنيون :-

| الزيادة السنوية بالدينار | الراتب | | الفئة | الدرجة |
|-----------------------------|--------|-----|-------|---------|
| | إلى | من | | |
| ٩ | ٤٩٤ | ٣٥٩ | أ | الأولى |
| ٩ | ٣١٥ | ٢٧٩ | ب | |
| ٧ | ٢٥٨ | ٢٣٠ | أ | الثانية |
| ٧ | ٢١٤ | ١٨٦ | ب | |
| ٦ | ١٨٩ | ١٦٥ | أ | الثالثة |
| ٦ | ١٥٧ | ١٣٣ | ب | |
| ٦ | ١٤٥ | ١٢١ | أ | الرابعة |
| ٦ | ١١١ | ٨٧ | ب | |
| ٥ | ٨٥ | ٦٥ | | الخامسة |
| ٤ | ٦٢ | ٤٦ | | السادسة |
| ٣ | ٤٦ | ٣٤ | | السابعة |

ج- يستحق عضو هيئة التدريس أو الموظف الزيادة السنوية عند حلول موعدها.

المادة (٣)^(١) : أ- تصرف للمحاضر غير المتفرغ عن كل ساعة تدريس فعلية المبالغ المحددة فيما يلي:-

| ت | الفئة | المبلغ بالدينار |
|---|---|-----------------|
| ١ | المحاضر برتبة أستاذ أو من مستواها | ٢٥ |
| ٢ | المحاضر برتبة أستاذ مشارك أو من مستواها | ٢٠ |
| ٣ | المحاضر برتبة أستاذ مساعد أو من مستواها | ١٥ |
| ٤ | المحاضر الحاصل على درجة الدكتوراه | ١٥ |

^١ - تم تعديل المادة بالنظام المعدل رقم (٦٦) سنة ٢٠١٠ ويعمل به اعتباراً من صدوره في الجريدة الرسمية رقم (٦٢٨٤) تاريخ ١٧/١٠/٢٠١٠

| | | |
|----|-------------------------------------|---|
| ١٢ | المحاضر الحاصل على درجة الماجستير | ٥ |
| ١٠ | المحاضر الحاصل على درجة البكالوريوس | ٦ |

ب- إذا اقتضت الحاجة تكليف أشخاص لا يحملون مؤهلات علمية أو رتبا جامعية بإلقاء محاضرات في الجامعة فلرئيس الجامعة أن يحدد مكافأة لأي منهم تتراوح ما بين (٢٥-١٠) دينارا للمحاضرة الواحدة.

ج- تحدد الساعات العملية في المختبر باعتبار كل ساعة مختبر أو تدريب عملي نصف ساعة تدريس.

د- لرئيس الجامعة بناء على تنسيب العميد المختص منح أي محاضر مكافأة إضافية لا تزيد على (٥٠%) من المكافأة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة لأصحاب التخصصات الفنية أو المهنية النادرة.

العلاوات

المادة (٤)^(١) : أ- تصرف للقائمين بمسؤوليات إدارية في الجامعة علاوة إدارية شهرية على النحو التالي :

| ت | الفئة | المبلغ بالدينار |
|---|---|-----------------|
| ١ | رئيس الجامعة | ٣٠٠ |
| ٢ | نائب الرئيس | ١٧٥ |
| ٣ | العميد | ١٢٥ |
| ٤ | نائب العميد، مدير المركز، مدير الوحدة، رئيس القسم الأكاديمي | ٧٥ |
| ٥ | مساعد العميد ، مساعد مدير الوحدة ، مدير الدائرة | ٤٥ |
| ٦ | مساعد مدير الدائرة ، رئيس الشعبة ، رئيس الديوان | ٢٠ |
| ٧ | رئيس الفرع الإداري | ١٠ |

ب- لا يجوز للشخص الواحد أن يجمع أكثر من علاوة من العلاوات المنصوص عليها في هذه المادة.

^١ - تم تعديل المادة بالنظام المعدل رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٨ ويعمل به من تاريخ صدوره في الجريدة الرسمية (٤٠٤) تاريخ ٢٠٠٨/٢/١٧.

المادة (٥) : تصرف لأعضاء هيئة التدريس علاوة اختصاص نسبتها (١٣٥%) من رواتبهم الأساسية.

المادة (٦)^(١) : أ -تصرف علاوة تنقل شهرية للعاملين في الجامعة على النحو التالي :-

| ت | الفئة | المبلغ بالدينار |
|---|--|-----------------|
| ١ | رئيس الجامعة | ١٤٠ |
| ٢ | نائب الرئيس، العميد | ١٠٠ |
| ٣ | نائب العميد، مدير المركز، مدير الوحدة، مدير الدائرة المستقلة | ٩٠ |
| ٤ | عضو هيئة التدريس | ٨٠ |
| ٥ | الموظف من الدرجة الأولى والثانية | ٧٠ |
| ٦ | الموظف من الدرجة الثالثة والرابعة | ٦٠ |
| ٧ | الموظف من الدرجة الخامسة والسادسة | ٤٠ |
| ٨ | الموظف من الدرجة السابعة | ٢٤ |

ب-يصرف للمحاضرين المتفرغين ومساعدي التدريس والبحث والموظفين برواتب مقطوعة أو بعقود علاوة تنقل شهرية مساوية لعلاوة التنقل المقررة لمن هم في سويتهم من حيث الراتب وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج-لا يجوز للشخص الواحد أن يجمع أكثر من علاوة من العلاوات المنصوص عليها في هذه المادة.

د-لا تصرف العلاوة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة لمن خصصت أو تخصص له سيارة من الجامعة أو يتم تنقله من قبلها بصورة دائمة.

هـ- يوقف صرف علاوة التنقل لكل من أعضاء الهيئة التدريسية والموظفين الموفدين في دورات تدريبية تزيد مدتها على ثلاثين يوماً طيلة مدة الدورة وخلال إجازات التفرغ العلمي.

المادة (٧) : يجوز لعضو الهيئة التدريسية بموافقة رئيس الجامعة الخطية القيام بأعمال أخرى خارج نطاق واجباته الجامعية المقررة ، وذلك وفقاً للأحكام والشروط التالية:-

أ-العمل بأجر إضافي أو مكافأة داخل الجامعة وبتكليف منها في غير حالات التكليف المنصوص عليها في المادة (١٢) من هذا النظام سواء استخدم في ذلك العمل الإمكانات والتسهيلات المتوافرة في الجامعة أو لم يستخدمها ويمنح عضو الهيئة التدريسية في هذه الحالة ومن شاركه في العمل من سائر العاملين في الجامعة أجراً أو مكافأة

^١ - تم تعديل المادة بالنظام المعدل رقم (٢٤) سنة ٢٠١٣ ويعمل به اعتباراً من صدوره في الجريدة الرسمية رقم (١١٤٩) تاريخ ٢٠١٣/٣/١٧

من مجموع الدخل الصافي الذي يتحقق من الأعمال التي تتم بمقتضى هذه الفقرة وذلك وفقاً للتعليمات التي يصدرها مجلس العمداء لهذا الغرض.

ب- العمل بأجر أو مكافأة خارج الجامعة ، ويحدد حجم ذلك العمل والوقت الذي يسمح لعضو الهيئة التدريسية بقضائه خارج الجامعة لذلك الغرض بقرار من رئيس الجامعة ويشترط في جميع الأحوال أن لا يتعارض قيام عضو الهيئة التدريسية بأي عمل خارج الجامعة مع الواجبات الجامعية المنوطة به ، وتحدد نسبة توزيع الإيراد المتحقق بين الجامعة وعضو الهيئة التدريسية بموجب تعليمات يصدرها مجلس العمداء لهذه الغاية.

المادة (٨) : يجوز لرئيس الجامعة أن يصرف لعضو هيئة التدريس غير الأردني علاوة بدل إقامة لا تزيد نسبتها على (٣٠%) من راتبه الأساسي المستحق حسب سلم الرواتب.

المادة (٩)^(١) : تصرف للعاملين في الجامعة العلاوات التالية:-

أ-علاوة عائلية مقدارها (٧) سبعة دنانير للزوجة وديناران عن كل ولد وحتى الولد الرابع ، ولا تعطى هذه العلاوة إلا لزوجة واحدة.

ب-لا تدفع هذه العلاوة في أي حالة من الحالات التالية:-

١-إلى المستحقة للعلاوة عن أولادها إذا كان والدهم على قيد الحياة ، وغير عاجز عن العمل.

٢- عن الأولاد الذين أتموا الثامنة عشرة من أعمارهم ، باستثناء الذين يواصلون دراستهم الثانوية أو الجامعية الأولى .

٣-إلى المستحق للعلاوة عن الزوجة التي تتقاضى راتباً شهرياً من مؤسسة عامة أو خاصة.

ج-علاوة شخصية شهرية مقدارها خمسة وأربعون ديناراً للذين يتقاضون رواتب أساسية من (١٤٥) ديناراً فما فوق، وواحد وثلاثون ديناراً للذين يتقاضون رواتب أساسية من (١٤٤-٥٨) ديناراً، وثمانية وعشرون ديناراً للذين يتقاضون رواتب أساسية من (٥٧) ديناراً فما دون.

المادة (١٠)^(٢) : تصرف للعاملين في الجامعة علاوة الجامعة على النحو التالي:-

أ - أعضاء الهيئة التدريسية:-

| ت | الفئة | المبلغ بالدينار |
|---|-------------|------------------|
| ١ | أستاذ | ٨٥٠ دينار شهرياً |
| ٢ | أستاذ مشارك | ٦٢٥ دينار شهرياً |
| ٣ | أستاذ مساعد | ٤٦٥ دينار شهرياً |
| ٤ | مدرس | ٢٨٠ دينار شهرياً |

١ - تم تعديل المادة بالنظام المعدل رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٣ ويعمل به اعتباراً من صدوره في الجريدة الرسمية رقم (١١٤٩) تاريخ ٢٠١٣/٣/١٧
٢ - تم تعديل المادة بالنظام المعدل رقم (١٧) لسنة ٢٠١٢ ويعمل به من تاريخ ٢٠١٣/١/١ - الجريدة الرسمية رقم (١١٨٨) تاريخ ٢٠١٢/٣/١٧

| | | |
|---|------------|------------------|
| ٥ | مدرس مساعد | ٢٣٠ دينار شهرياً |
|---|------------|------------------|

ب - الموظفون الإداريون والفنيون :-

| ت | الفئة | المبلغ بالدينار |
|---|----------------|------------------|
| ١ | الدرجة الأولى | ٣٥٥ دينار شهرياً |
| ٢ | الدرجة الثانية | ٢٨٠ دينار شهرياً |
| ٣ | الدرجة الثالثة | ٢٤٥ دينار شهرياً |
| ٤ | الدرجة الرابعة | ٢٢٥ دينار شهرياً |
| ٥ | الدرجة الخامسة | ٢٠٠ دينار شهرياً |
| ٦ | الدرجة السادسة | ١٩٠ دينار شهرياً |
| ٧ | الدرجة السابعة | ١٧٥ دينار شهرياً |

ج -يعامل العاملون الآخرون من غير المذكورين في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة وممن يتقاضون رواتب مقطوعة أو يعقود على أساس الراتب الأساسي معاملة نظرائهم من حيث الراتب ولا يسري ذلك على الموظفين المعينين يعقود شاملة لجميع العلاوات.

المادة (١١)^(١) : أ -يصرف للموظفين الإداريين الذين أكملوا مدة سنتين في خدمة الجامعة علاوة إضافية على النحو التالي :-

| ت | الفئة | النسبة المئوية من الراتب الأساسي |
|---|---------------|----------------------------------|
| ١ | الفئة الأولى | %٥٠ |
| ٢ | الفئة الثانية | %٤٨ |
| ٣ | الفئة الثالثة | %٤٦ |
| ٤ | الفئة الرابعة | %٤٤ |

ب -أما الموظفون الذين لم يكملوا مدة سنتين في خدمة الجامعة فتصرف لكل منهم علاوة إضافية بنسبة (%٢٥) من الراتب الأساسي.

ج -تصرف للموظفين المهنيين من حملة الدرجة الجامعية الأولى على الأقل في التخصصات المبينة أدناه من غير

^١ - تم تعديل المادة بالنظام المعدل رقم (٢٤) سنة ٢٠١٣ ويعمل به اعتباراً من صدوره في الجريدة الرسمية رقم (١١٤٩) تاريخ ٢٠١٣/٣/١٧

أعضاء هيئة التدريس علاوة فنية على النحو التالي:-

| ت | الفئة | النسبة المئوية من الراتب الأساسي |
|---|---------------------|----------------------------------|
| ١ | الطب | %١١٠ |
| ٢ | الهندسة | %٩٥ |
| ٣ | الصيدلة وطب الأسنان | %٦٠ |
| ٤ | التمريض والزراعة | %٣٥ |

هـ- لا يجوز الجمع بين العلاوات المنصوص عليها في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) من هذه المادة.

المادة (١٢) : لرئيس الجامعة أن يكلف أيا من العاملين في الجامعة، بمن في ذلك أعضاء الهيئة التدريسية فيها، القيام بالتدريس أو البحث العلمي أو بأي عمل آخر في الجامعة، حسب مقتضى الحال، وذلك أثناء الدوام الرسمي، أو بعد انتهائه، أو خلال أيام الإجازة التي يستحقها أو أن يستدعيه منها للقيام بذلك العمل، على أن يتم التكليف بمقتضى هذه المادة مقابل مكافأة مالية يحددها رئيس الجامعة.

المادة (١٣) : لرئيس الجامعة أن يقرر صرف مكافأة مالية لأي شخص من خارجها يكلف بالعمل في الجامعة أو يقدم خدمة لها تستدعيها مصلحة الجامعة.

المادة (١٤)^(١) : لا يجوز لأعضاء الهيئة التدريسية أو الموظفين العاملين في الجامعة تقاضي أي علاوة أو مكافأة تحت أي مسمى آخر غير منصوص عليه في هذا النظام باستثناء العلاوات والمكافآت التي كانت مقررة قبل نفاذ أحكامه فيتم الاستمرار في تقاضيها.

المادة (١٥)^(٢) : يجوز لمجلس أمناء الجامعة بموافقة مجلس التعليم العالي تحديد نسبة من رسوم البرنامج الموازي تصرف حوافر لأعضاء الهيئتين التدريسية والإدارية وفق تعليمات يصدرها مجلس الجامعة لهذه الغاية.

أ- يتم حسم مقدار الزيادة على إجمالي الرواتب التي ستترتب نتيجة لتطبيق أحكام هذا النظام المعدل من الحوافر التي تصرف وفقا لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، وإذا لم تكف هذه الحوافر لتغطية تلك الزيادة فتتول وزارة التعليم العالي والبحث العلمي تغطية الفرق في المخصصات المرصودة لدعم الجامعات.

^١ - تم تعديل المادة بالنظام المعدل رقم (٣٣) سنة ٢٠٠٤ ويعمل به اعتباراً من صدوره في الجريدة الرسمية رقم (٩٢٧) تاريخ ٢٠٠٤/١/٦

^٢ - تم تعديل المادة بالنظام المعدل رقم (٢٤) سنة ٢٠١٣ ويعمل به اعتباراً من صدوره في الجريدة الرسمية رقم (١١٤٩) تاريخ ٢٠١٣/٣/١٧

المادة (١٦) : أ -يلغى (نظام الرواتب والعلاوات في جامعة مؤتة رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٠ كما تلغى جميع الأحكام والتعليمات والقرارات المتعلقة بالرواتب والعلاوات التي كانت مطبقة في الجامعة قبل نفاذ مفعول هذا النظام وتتعارض مع أحكامه وذلك مع مراعاة أحكام المادة (١٤) من هذا النظام.

ب - لا يعمل بأي نص ورد في أي نظام آخر يتعارض مع أحكام هذا النظام.

المادة (١٧) : يصدر مجلس الجامعة التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.